من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

Examples of this rule and its issues

Shazia[1]

Abstract
An explicit manipulation of business rules in information systems development (ISD) is an old domain. There were many attempts in the last two decades to define how the rules should be dealt with throughout the ISD activities. Despite many results that have been achieved, several questions regarding business rule manipulation within ISD remain unresolved and present challenges for future research.

Keywords: Explicit, achieved, information system

إذا اشترى شخص مالاً كان أهلاً ليملك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضًا أهلاً ليتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه.

إذا ادعى رجل على الآخر قرضًا، والمدعى عليه أنكر؛ فالقول للمدَّعى عليه مع اليمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، نعم لو أثبت بالبرهان فالقول للمدعي.

اختلف في قيمة الشيء المتلف؛ كالمستعير، والغاصب، والمودَع المتعدي، فالقول فيه للمتلِف؛ لأنه يدعي أن ذمته بريئة مما يزيد عن القدر، والأصل براءة الذمة، فيقبل قوله مع اليمين.

وكذا إذا أقر لآخر شيئًا، فالقول للمقر في قيمة ذلك الشيء مع اليمين.(1)

University of Okara[1]

[1]- ابن نجيم: 59، "الأشباه والنظائر" –وللسيوطي: 53 – الوجيز: 116 – القواعد الندوي: 249

التطبيقات المعاصرة:

حكم الحيوان المشكل أمره: حيث اختلف فيه على قولين: قول يقضي بحرمته، وإليه مال أبو حنيفة وقول يقضي بإباحته، وإليه مال الشافعي.[2]

حكم النبات المجهول تسميته: فالشافعية يرون إباحته، والحنفية يرون حرمته.[3]

حكم أكل الزرافة: فإنها محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم: من قال بحلها، ومنهم: من قال بحرمتها، ومنهم: من قال لم يتعرض لها أصلا لا بحل ولا بحرمة، وقد ذكر السيوطي. (ت ٩١١هـ) أن من قال بحلها من الشافعية يستند إلى أن الأصل الإباحة، وأن المالكية والحنفية لم يذكروا لها حكماً، وقواعدهم تقتضي حلها. [4]

حكم من وجد شعراً ولم يدرك هل هو من مأكول اللحم أم لا؟ فهل هو نجس أو طاهر؟ على وجهين: أصحهما الطهارة، والوجهان مبنيان على أن الأصل في النافع الإباحة أو التحريم. [5]

حكم فارة المسك إذا شك الإنسان في انفصالها عن الظبية هل هو في حياتها؟ أو بعد موتها؟ ولم يتيقن وقت الانفصال ولا وقت الموت، فإنه يتخرج على الخلاف في هذه القاعدة.[6]

كافة الأطعمة والأشربة والألبسة التي لم يرد بشأنها نص: ولم تشتمل على معنى يمكن تحريمها لأجله، كالضرر، والإسراف، ونحوه، فإنها تندرج تحت هذا الأصل.[7]

2- العلامة ابن نجيم "الأشباه والنظائر"، ٦٦- الأشباه والنظائر للسيوطي:٦٠- المنثور: ٣٠٧/١.

3- العلامة ابن نجيم "الأشباه والنظائر"، ٦٦- الأشباه والنظائر للسيوطي:٦٠- المنثور: ٣٠٧/١.

4- العلامة ابن نجيم "الأشباه والنظائر"، ٦٦- الأشباه والنظائر للسيوطي:٦٠.

5- التمهيد للأسنوي: ٤٨٨/١.

6- التمهيد للأسنوي: ٤٨٨/١.

7- أعلام الموقعين: ٣٨٣/١.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال:

معنى القاعدة:

وهذه قاعدة عامة يندرج تحتها فروع كثيرة، منها: استحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله، وثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار، ووجوب الوقاية من الأمراض، ومعاقبة المجرمين بالحدود أو التعازير. (يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص).

ويمكن التعبير عن هذه القاعدة بصيغة أخرى، هي: (اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة).[8]

الضرورات تبيح المحظورات.

معنى القاعدة، لغة:

جمع ضرورة والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، ومعناها: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة، والضارورة، والضاروراء، والجمع: ضرورات.

والخلاصة أن: الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي:

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي حاجة.[9]

ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه.[10]

الثاني: الضرورة بمعنى الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعنى ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

الثالث: الضرورة بمعنى المشقة.

الرابع: الضرورة بمعنى الضرر أو المبالغة في الضرر.[11]

معنى القاعدة، اصطلاحا، عند العلماء الفقهية:

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفها متعددة:

قال الجصاص: "الضرورة هي خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بترك الأكل"[12].

---

[8] – بد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه (3/ 63) (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة: 1423 هـ - 2003 م).

[9] – (القاموس المحيط: باب الراء فصل الضاد، مادة (ضر) ١/٥٥٠)

[10] – (لسان العرب: ٤/٤٩٦).

[11] – الفيروز آبادي، "القاموس المحيط" ٢/٧٧ – "المعجم الوسيط" (مادة: ضرر) ٢/٥٣٨).

[12] – الجصاص، "أحكام القرآن" (١/١٥٩)

قال الحموي: في حاشية الأشباه والنظائر لابن نجيم، حيث قال: ((بلوغ المكلف حداً إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك أو قارب)) يعنى أنها حالة إذا وصل إليها المكلف ولا يتناول المحظور، أو المحرم هلك يقينا، أو قارب الهلاك، [13].

قال السيوطي: ((بلوغ المكلف حداً أو قارب)) يعنى قارب الهلاك، ثم قال: ((وهذا يبيح تناول الحرام)).[14]

الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.

المباح: والمباح شرعا هو الشيء الذي يجوز تركه وفعله في نظر الشرع والمقصود من المباح هنا ما ليس به مؤاخذة وإن إباحة الضرورة للمحظورات تسمى في علم أصول الفقه رخصة وقد اتضح ذلك في المادة (17).

والرخصة هي الشيء الذي يشرع ثابتا بناء على الأعذار وهي الشيء المباح مع بقاء المحرم والحرمة أي كما أنه لا يؤاخذ فاعل الشيء المباح لا يؤاخذه فاعل الشيء المرخص أيضا. مثال: لو أن شخصا أكره آخر على إتلاف مال الغير فبوقوع الإكراه أي الضرورة لا تزول الحرمة الناشئة عن إتلاف مال الغير إلا أن المكره لا يؤاخذ للإتلاف الذي حصل منه لأن العمل بالرخصة ثابت بإجماع الأئمة وتفصيل ذلك عائد لأصول علم الفقه ولنورد هنا بعض الأمثلة توضيحا لهذه القاعدة.

مثال: أن التعرض لمال الغير وإتلافه ممنوع كما سيجيئ في المادة (96 و97) إلا أنه لو أصبح شخص في حال الهلاك من الجوع فله أخذ مال الغير ولو بالجبر على شرط أداء ثمنه فيما بعد أو استحصال رضاء صاحب المال كما أنه يجوز للشخص أن يقتل الجمل الذي يصول عليه تخليصا لحياته ففي هذين المثالين أصبح من الجائز إتلاف وأخذ مال الغير بصورة الجبر.

مثال آخر: إذا أكره شخص آخر على إتلاف مال الغير بقوله أقتلك أو أقطع عضوا من أعضائك فيصبح إتلاف المال مباحا لذلك الشخص والضمان يلزم المجبر. [15]

ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، يقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله.

معنى القاعدة: إن الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.

13- كشف الرمز عن خبايا الكنز شرح كنز الدقائق: (٩٣/٢)

14- الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٢

15- علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 25).

الضرر لا يزال بالضرر: وهي أن الضرر لا يُزَالُ بالضرر؛ لأنه مهما كان الضرر واجب الإزالة؛ فإنه لا يُزال بضرر أو بمعنى أدق: فإنه لا يزال بإحداث ضرر مثله، ومن باب أولى لا يُزال بضرر، أو بإحداث ضرر أكثر منه، أو أكبر منه. ولأن إزالة الضرر بإحداث ضرر.

أولاً: أنه لا يصدق أن الضرر أُزيل، فإذا أزلنا ضررًا وخَلَفَه ضررٌ آخر، لا يصدق علينا أننا أزلنا الضرر.

والأمر الثاني: أن هذا تحصيل حاصل واشتغال بما لا ينفع.

فالحاصل إذن أن الضرر إذا أُزيل لا ينبغي أن يخلفه ضرر آخر؛ لا مثله ولا مساوٍ ولا أخف. ولا يجوز للمضطر أن يأخذ طعام المضطر الآخر؛ لأنه يتضرر به؛ فالضرر لا يزال بالضرر.

ن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

الضرر يدفع بقدر الإمكان.

الضرر لا يزال بالضرر.

يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام.

إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

وقيل: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وقيل: يختار أهون الشرين.

درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصًا آخرَ في نفسه وماله ابتداءً؛ لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في كل دين ومذهب، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم.

إن الصيد مباح، إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنفور الحيوانات، أو مسببة لخوف واضطراب الأهلين، يمنع الصيادون من الصيد.

التطبيقات المعاصرة:

أن المضطر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه، وإلا كان متناولاً للحرام. وحد الاضطرار عند الحنفية هو: أن يخاف الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه يقينا كان أو ظنا، والله تعالى أعلم.[16]

[16]– محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، 1995م.

لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه أن يأخذ طعام إنسان محتاج إليه، يعني وجد شخص بحاجة إلى الطعام، ولولا هذا الطعام؛ لهلك، وفيه شخص آخر أيضًا الذي هو صاحب الطعام محتاج إلى الطعام، ولولا الطعام؛ لهلك، لا يجوز للأول أن يأخذ طعام أخيه الذي هو بحاجة إليه؛ لأنه لو أخذه؛ لأزال الضرر بالضرر.

القصاص من القاتل لحفظ حياة الناس من التهاون في الاعتداء عليها، وقطع يد السارق لحفظ أموال الناس من مد الأيدي إليها، وجلد القاذف لقطع الألسنة دون قذف المحصنات، وتدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس.

(يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما).

ومن فروعها: صلاة فاقد الطهورين الماء والتراب أو العاجز عن استعمالها بغير طهارة، والنكاح وإنجاب الأطفال في بيئة قد كثر فيها الحرام والشبهات في المكاسب وقل الحلال وندر فلا تترك ضرورة حفظ النفس بالنكاح والنسل لأجل ورود تلك المفسدة، وكون الإنسان بين اختيارين: طلب العلم في موضع يرى فيها المنكر ويسكت، أو ترك ذلك والبقاء على الجهل والأمية، فالأول مقدم في الاختيار، فإن طلب العلم من ضرورة حفظ الدين، والسكوت عن إنكار المنكر فيه رخصة في أحوال، ومنها الوقوع في الكذب لحماية مسلم من الأذى، وكتمان الإسلام أو ترك إظهار التدين لوقاية النفس أو الأهل أو المال من الأذى.[17]

[17]– بد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه (3/ 63) (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة: 1423 هـ - 2003 م).